الصبرة اى بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع
عند الشافعية والمالكية والحنابلة وابى يوسف ومحمد فى الكل لان المبيع
معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح فى واحد
فقط ولو قال اشتريت باية وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة
جاز وكانه قال بعتك بمائتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة وياخذ
البايع للنفقة اى لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال بعت بما قام
علىّ ودخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وساير
مؤن الاستراباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال
مالك لا ياخذ الا قيمة الصبغ فقط واما اجرة
الدلال والطى والنشد فلا لكن ان ازحه المشترى على ما لا تناوله جاز
اذا رضى بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان فى
عرف البلدان المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى
على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبى صلى الله عليه وسلم فهو صلة فى
الباب لهند هى بنت عتبة زوج ابى سفيان والد معاوية خذى ما يكفيك
وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا
فليا كل بالمعروف اباح الله تعالى للوصى الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف
ما يسد به جوعته ويكتسى ما يستر عورته والكترى الحسن البصرى فما
وصله سعيد بن منصور من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال له
بكم قال ابن مرداس بدانقين تثنية دانق بكسر النون وفتحها وهو سدس
الدرهم فرضى الحسن بالدانقين ثم اخذ الحمار فركبه ثم جاء برة اخرى الى ابن
مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار
او طلبه ويجوز الرفع اى الحمار مطلوب فركبه ولم يشارط له على الاجرة
اعتمادا على العادة السابقة فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين

دانقا

Copyright © King Saud University

دانقا آخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله
عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطا المهملة
وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة
مولى بنى بياضة بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود
الانصارى وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما فى حديث عند ابن
الاثير وفى الطبرانى ان ذلك لثمان عشرة من رمضان كما فى حديث عند ابن الاثير كان بعد
العصر فى رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر
اهله بنى بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخا المعجمة وهو ما يؤديه
السيد على عبده ان يؤدّيه اليه كل يوم وكان ثلاثة اصوع فوضع عنه بهذه
الشفاعة صاعا ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط
الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف فى مثله وهذا الحديث سبق فى اوايل
كتاب البيوع فى باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود فى البيوع وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثورى كما نص عليه المزى
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت قالت هند بالصرف ودونه ام معاوية بن ابى سفيان
رضى الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل
شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة
بخيل حريص فهل على جناح بضم الجيم اثم ان اخذت من ماله سرا
منصب على التمييز اى من حيث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره لاخذ
اخذا سرا غير جهر وان مصدرية قال عليه السلام خذى انت
وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى خذى وانما اتى بلفظ انت
ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة وكابى ذر